

١) اقسام صوم التطوع مع بيان الراجح في مسألة هل الصلاة المفروضة أفضل أم الصوم المفروض

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

يقول المصنف رحمه الله تعالى باب صوم التطوع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد ويقول المصنف رحمه الله باب صيام التطوع التطوع تفعل من الطاعة وتقدم معنا تعريف هذا المصطلح في باب صلاة التطوع وان المراد به زيادة الطاعة لان الاصل ان المسلم مطالب بالواجبات والفرائض - [00:00:27](#)

فاذا اراد ان يزداد طاعة لله سبحانه وتعالى فعل النوافل فهذه النوافل لم يفرضها الله عز وجل عليه فلما كانت غير مفروضة ويحرص على فعلها كان ذلك دليلا على حرصه على طاعة ربه سبحانه وتعالى - [00:00:55](#)

وكانت منزلته عند الله اعظم مما لو اقتصر على الفرائض وحدها ولذلك لما سأل الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عما فرض الله عز وجل من الصلوات قال خمس صلوات - [00:01:19](#)

قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع ودل على انه زيادة طاعة ومحبة وتقرب الى الله سبحانه وتعالى وهذا النوع من الصوم غير واجب وهو من صيام النافلة - [00:01:43](#)

والمصنف بعد بيانه للاحكام والمسائل الابواب المتقدمة وهي متعلقة بصوم الفريضة مناسبة بعد ذلك ان يتكلم على صيام النافلة لان الله تعالى جعل الطاعة على مرتبتين الاولى من فرضه سبحانه على العباد - [00:02:04](#)

والمرتبة الثانية ما شرع لهم ان يتقربوا به ولم يفرضوا عليهم فالنوع الاول هو اكدها وهو الاصل فقدمه المصنف رحمه الله ثم اتبعه بالنوع الثاني وهو صوم التطوع خصوم التطوع ينقسم الى قسمين - [00:02:29](#)

اما ان يكون مطلقا واما ان يكون مقيدا الصوم المطلق هو الذي لم يحدده الشرع ان يصوم العبد لله في يوم من الايام تقريبا الى الله سبحانه وتعالى فهذا من الصوم المطلق - [00:02:50](#)

واما الصوم المقيد في النافلة فهو الذي قيده الشرع بزمان معين كصوم عاشوراء خصوم يوم عرفة وصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فهي انواع من الايام التي شرع للمسلمين ان يصوموها - [00:03:10](#)

منها ما يكون في العام مرة كصوم عرفة خصوم عاشوراء ومنها ما يتكرر الاسبوع كصوم الاثنين والخميس ومنها ما يتكرر في الشهر كصيام ثلاثة ايام من كل شهر اذا قيل بتعيينها - [00:03:32](#)

وكذلك صوم ايام البيض على القول بانها غير الايام الثلاث من كل شهر هذان نوعان من صيام التطوع وصوم التطوع من اجل القرب الى الله سبحانه وتعالى وجعل الله عز وجل فيه من الثواب والاجر - [00:03:54](#)

الخير الكثير للعبد وجعل فيه من مصالح الدنيا ايضا ومنافعها للصائمين وقال بعض العلماء ان صيام النافلة افضل من صلاة النافلة وهذه مسألة خلافية مبنية على الاصل هل الصلاة المفروضة - [00:04:19](#)

افضل ان الصوم المفروض وهما قولان لاهل العلم رحمهم الله فمن اهل العلم من قال ان الصلاة المفروضة افضل من الصيام المفروض واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - [00:04:44](#)

استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقوله بابي وامي صلوات الله وسلامه علي خير اعمالكم الصلاة نص واضح لان

افضل الاعمال وهذا عموم هو الصلاة وقال بعض العلماء الفريضة الصوم الفريضة افضل من الصلاة ومن غيرها - [00:05:02](#)
واحتجوا بما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى كل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي - [00:05:29](#)

وانا اجزي به قالوا ان الله تعالى اضاف الصوم اليه وبين بهذا اللفظ في قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي على ان للصوم
مزية على سائر الاعمال - [00:05:47](#)

ودخل في هذا العموم الصلاة والذي يترجح في نظري والعلم عند الله ان الصلاة مفروضة ونافلة افضل من الصوم المفروض والنافلة
ومن الزكاة ومن الحج ومن سائر الاعمال وذلك لان قوله عليه الصلاة والسلام - [00:06:03](#)

ان خير اعمالكم الصلاة يدل دلالة واضحة على ان الصلاة افضل واما حديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم وقد فسرته قوله الحسنة
بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به - [00:06:24](#)

وهذا راجع الى المثوبة والتفضيل من جهة المثوبة لا يستفصل التفضيل من كل وجه وان كان التفضيل مثوبة يئنه على فظل العبادة
لكن قوله فان خير اعمالكم الصلاة صريح في الدلالة على تفضيل الصلاة على سائر الاعمال - [00:06:45](#)

واما ورود الفضل في كون الصوم يخص بخصيصة وهي ان الله يجزي به فان هذا لا يستلزم انه افضل من الصلاة من كل وجه كما
ورد صريح في الحديث الذي دل على ذلك - [00:07:04](#)

بناء على هذه المسألة ان قلنا ان صلاة الفريضة افضل فصوم فصلاة النافلة افضل من صوم النافلة وان قلنا ان صوم الفريضة افضل
فصوم النافلة افضل من صلاة النافلة وهذا راجع الى الاصل الذي ذكره العلماء رحمه الله من تبعية النوافل للفرائض في التفضيل -

[00:07:21](#)

سواء في الصوم في الصلاة او الزكاة او الصوم او الحج وغيرها من سائر القرب - [00:07:45](#)